ف،ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ56665.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-02

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المرفــوع فــي 2017/11/08 من الاستاذ "ب.ر" .

نيابة عن : شركة "م.ش.ك" في شخص ممثلها القانوني امين سفنها بتونس شركة "آ.آ.س" تونس.

ضد: 1/مؤسسات "ه.ع.ر.م" في شخص ممثلها القانوني .
2/شركة "آ.آ.س" تونس في شخص ممثلها القانوني.
3/البنك "ع.ت" في شخص ممثله القانوني .
4/شركة "ت.ن.د.ا.آ" في شخص ممثلها القانوني
5/البنك "ع.د.ت.ت" في شخص ممثله القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ73233ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/6/15 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضده الاول في شخص ممثله القانوني وبالتضامن مع المستانف ضده الثالث في حدود كفالته بان يؤدوا للمستانفة في شخص ممثلها القانوني مبلغ 796د63.015 كالزام المستانف ضدها الرابعة في شخص ممثلها القانوني مع احلال المستانف ضدها الخامسة في شخص ممثلها القانوني الحالة محلها في الاداء بان يؤديا للمستانفة مبلغ 169د52.044 تعويضا عن الضرر اللاحق بها وبالزام المحكوم عليهم بان يؤدوا للمستانفة 1200دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور محاماة عن كافة اطوار قضية الحال وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وبرفض الاستئنافين العرضيين موضوعا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا ومع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

المحكمـــــة

من جهة الشكل :

حيث اقتضى الفصل 185 من م م م ت ان طالب التعقيب يجب عليه في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مطلبه ان يقدم لكاتب وثائق الطعن والا سقط طعنه.

وحيث اقتصر المعقب على تقديم مطلب التعقيب بتاريخ 2017/11/08 ولم يقدم وثائق الطعن الوارد بها 185 الى حين انقضاء الاجل المذكور وبات طعنه والحالة ما ذكر ساقطا .

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 13 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02 جانفي 2019 عن الائرة الثالثة المتركبة من رئيستها السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــه